

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوطّالع المصري

مُلحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٩ شعبان سنة ١٤٤٤
الموافق (٢١ مارس سنة ٢٠٢٣)

السنة

٥١٩٦

العدد

٦٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة البيئة قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٣ ٣

محافظة القاهرة : قرار محافظ القاهرة رقم ٨٦٧٤ و ٨٨٨١ لسنة ٢٠٢٢ ١٢-١٠

الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٤٣٣ و ٤٨٦ لسنة ٢٠٢٣ ٢٩-٢٦

محافظة القاهرة ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي
مديرية التضامن الاجتماعي - إدارة التعاونيات لجمعية ٣٣

- إعلانات مختارة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- : إعلانات فقد ..
- : إعلانات مناقصات وممارسات ..
- : إعلانات بيع وتأجير ..
- : حجوزات - بيع إدارية ..

قرارات

وزارة البيئة

قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٣

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٦

وزير البيئة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المحكيمات الطبيعية الصادر بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٥ لسنة بشأن اختصاصات وزير الدولة

لشئون البيئة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة

للتعويضات وأمانتها الفنية؛

وعلى قرار رئيس جهاز شئون البيئة رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل فريق عمل

تقدير قيمة الأضرار البيئية الناتجة عن حوادث التلوث البحري والنهري بالزيت

البترولي ومشتقاته والمواد الضارة؛

وعلى الفتوى الصادرة من اللجنة الأولى لقسم الفتوى بمجلس الدولة برقم (٨٤٠)

قم (٧١/١٠٦) ملف رقم (٤٢٤٦/٢١/٧٥) بتاريخ ٤٢٤٦/٢١/٧٥؛

وعلى قرار مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته رقم (٦٠) المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٢؛

للصالح العام؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يعد تشكيل اللجنة العليا للتعويضات لتكون برئاسة الرئيس التنفيذي لجهاز شئون

البيئة، وعضوية كل من :

- رئيس قطاع الإدارة البيئية .
 - رئيس قطاع حماية الطبيعة .
 - رئيس قطاع نوعية البيئة .
 - رئيس قطاع شئون الفروع .
 - رئيس قطاع الشئون الإدارية والمالية .
 - رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية .
 - رئيس الإدارة المركزية للأزمات والكوارث .
 - رئيس الإدارة المركزية للمناطق الساحلية والبحرية والبحيرات .
 - مدير عام صندوق حماية البيئة .
 - مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية .
 - مدير عام الإدارة العامة لاقتصاديات البيئة ونظم الإدارة البيئية (مقررًا) .
- لللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لإنجاز مهامها .

(المادة الثانية)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل شهرياً أو كلما دعت الحاجة لانعقادها ، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتتصدر القرارات بأغلبية الحضور ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتكون قرارات اللجنة نهائية ويتم إعلانها إلى ذوي الشأن بخطابات مسجل بعلم الوصول أو بأية طريقة أخرى تحددها اللجنة في أول اجتماع لها ، واتخاذ الإجراءات الالزمة بشأن تنفيذها .

(المادة الثالثة)

تختص اللجنة العليا للتعويضات بالآتي :

وضع الأسس العلمية التي يتم بناءً عليها تقدير قيمة التعويضات البيئية الناتجة عن مخالفات الأنشطة بكافة أنواعها وكذا أسس دراسة التظلمات المقدمة، على أن يتم إقرارها من مجلس إدارة جهاز شئون البيئة وصدور قرار بشأنها من وزير البيئة .

اعتماد قيمة التعويضات البيئية التي يتم تقديرها على الأضرار البيئية بكافة أنواعها والتي تم تقديرها من قبل الأمانة الفنية للتعويضات .

اعتماد نتيجة التظلمات على تقدير قيمة التعويضات البيئية المقدمة من قبل الأمانة الفنية للتعويضات .

(المادة الرابعة)

يعاد تشكيل لجنة الأمانة الفنية للتعويضات لتكون "لجنة الأمانة الفنية

للتعويضات والتظلمات" برئاسة رئيس قطاع الإدارة البيئية وعضوية كل من :

مدير عام الإدارة العامة للمشروعات السياحية بقطاع الإدارة البيئية .

مدير عام الإدارة العامة لمراقبة التلوث البحري وشئون الموانئ بقطاع الإدارة البيئية .

مدير عام الإدارة العامة لاقتصاديات التوع البيولوجي بقطاع حماية الطبيعة .

مدير عام المكتب الفني لقطاع شئون الفروع .

مدير عام الإدارة العامة لاقتصاديات البيئة ونظم الإدارة البيئية بقطاع الإدارة البيئية .

مدير عام الإدارة العامة للتفتيش البيئي .

مدير إدارة التحقيقات والقضايا بالإدارة العامة للشئون القانونية .

مدير إدارة تقييرات تكلفة التدهور البيئي بالإدارة العامة لاقتصاديات البيئة (مقرر) .

الأستاذ/ أحمد مهدي عبد الحميد - مستشار الرئيس التنفيذي للجهاز .

عد (٢) خبير حسب التخصص يتم الاستعانة بهم حسب التخصص في موضوعات التظلمات .
لللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لإنجاز مهامها .
وتنولى الإدارة العامة لاقتصاديات البيئة ونظم الإدارة البيئية بقطاع الإدارة البيئية
مهام سكرتارية اللجنة .

(المادة الخامسة)

تجمع لجنة الأمانة الفنية والتظلمات بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل شهرياً أو كلما دعت الحاجة لانعقاد لدراسة الموضوعات الجديدة والتظلمات المقدمة، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قرارها بأغلبية أعضائها وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة السادسة)

تختص الأمانة الفنية للتعويضات والتظلمات بالآتى :

معاونة اللجنة العليا للتعويضات .

دراسة ومراجعة التقارير الفنية المعدة من قبل اللجان المختصة بالجهاز .

تقدير قيمة الأضرار البيئية المبدئية المقدرة الناتجة عن مخالفات الأنشطة بكافة أنواعها في ضوء التقارير المعروضة .

العرض على اللجنة العليا بالرأى بشأن التقدير المبدئي للتعويضات، وبنتائج فحص التظلمات المقدمة من ذوي الشأن .

إخبار ذوي الشأن بالتقدير المبدئي لقيمة التعويضات البيئية قبل عرضها على اللجنة العليا بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو بأية طريقة تحددها اللجنة العليا في أول اجتماع لها على أن يتضمن الإخبار المدة المقررة للنظم المشار إليها بالمادة السابعة من هذا القرار وإيجازاً عن الموضوع محل الإخبار والمخالفات المقدمة عنها التعويض ويجوز لذوي الشأن طلب الاطلاع على التقدير المبدئي خلال المدة المقررة لتقديم التظلم .

تلقى التظلمات المقدمة من ذوي الشأن بشأن التقدير المبدئي للتعويضات البيئية ومنح المتظلم بيان باستلام التظلم مثبتاً به رقم القيد بالسجلات وتاريخه .
فحص ودراسة التظلمات المقدمة من ذوي الشأن، وعرض نتائج الدراسة على اللجنة العليا للتعويضات للاعتماد .
الإعداد والتجهيز لاجتماعات اللجنة العليا للتعويضات وإعداد جدول الأعمال الموضوعات المعروضة .

إعداد محاضر جلسات اللجنة العليا ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنها .
إعداد السجلات اللازمة لقيد الإخطارات والتظلمات المقدمة وإثبات تواريخها .
التنسيق مع كافة الإدارات والجهات المعنية والمحترفة .
إعداد نموذج للخطابات المرسلة لذوي الشأن ونموذج للتظلم يتم عرضه على اللجنة العليا للتعويضات في أول جلسة لاعتمادها والعمل بها .
ما يسند إليها من أعمال من جانب السلطة المختصة أو اللجنة العليا .
ترشيح أسماء الخبراء حسب التخصص خلال الاجتماع الأول للأمانة الفنية وعرضها على اللجنة العليا للاعتماد وصدور قرار وزيري بشأنها .
إعداد الأسس والمعايير اللازمة لعمل اللجنة خلال الاجتماع الأول للأمانة الفنية للتعويضات والعرض على اللجنة العليا لقرارها وصدور قرار وزيري بها .

(المادة السابعة)

يشكل فريق عمل يختص بدراسة الملفات الخاصة بتقدير قيمة الأضرار البيئية الناتجة عن الحالات العاجلة وكذا الحالات الناتجة عن حوادث التلوث البحري والنهري بالزيت البترولي ومشقاته والمواد الضارة برئاسة رئيس لجنة الأمانة الفنية والتظلمات وعضوية ممثلي عن لجنة الأمانة الفنية وعضو من الإدارة المركزية للأزمات والكوارث ، ويتم العرض بتقريرها مباشرة على اللجنة العليا للاعتماد .

(المادة الثامنة)

يجوز لذوي شأن التظلم من تقدير المبدئي لقيمة التعويضات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم بقيمة التعويض وذلك بعد سداد قيمة (٢٥٪) من قيمة المبلغ المقرر لإثبات الجدية؛ وتودع هذه المبالغ بصفة أمانة بصندوق حماية البيئة، ويجب أن يتضمن التظلم البيانات التالية:

- اسم المتظلم وعنوانه وصفته.
- موضوع التظلم والأسباب التي يقوم عليها التظلم.
- المستندات المؤيدة للتظلم.

(المادة التاسعة)

تساوي قيمة (٢٥٪) المسددة لإثبات الجدية وفقاً لأحكام المادة الثامنة من هذا

القرار وفقاً للآتي:

في حال قبول التظلم وموافقة صاحب شأن على تسوية الموقف القانوني، تخصم من قيمة التعويض المقرر المعتمد من اللجنة العليا.

في حالة رفض التظلم أو عدم موافقة صاحب شأن على تسوية الموقف القانوني، تودع تلك المبالغ المسددة على سبيل الأمانة بحساب صندوق حماية البيئة لحين صدور حكم نهائي في الموضوع أو تسويتها ودياً.

(المادة العاشرة)

مع عدم الإخلال بالإجراءات المنصوص عليها بالقوانين المنظمة؛ يجوز لذوي شأن التظلم من تقدير قيمة التعويضات المقدرة قبل صدور هذا القرار بذات الإجراءات خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشره ما لم يكن موضوع التعويض منظور أمام القضاء، وفي حال قبول التظلم واعتماد اللجنة العليا يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع كافة الجهات المختصة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة.

(المادة الحادية عشرة)

يلغى قرار وزير الدولة لشئون البيئة رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ،
ويلغى قرار الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ،
كما يلغى كل ما يخالفه من قرارات .

(المادة الثانية عشرة)

يعرض علينا تقرير شهري بنتائج أعمال اللجنة العليا ولجنة الأمانة الفنية
والنظمات ، ويجوز صرف إثابة لأعضاء تلك اللجان بناءً على عرض من الرئيس
التنفيذي للجهاز في ضوء تقرير إنجاز الأعمال المقدم .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير البيئة

د/ ياسمين فؤاد



محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٨٦٧٤ لسنة ٢٠٢٢

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام التنمية المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛ وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛ وعلى محضر اللجنة العليا للتسميات بمحافظة القاهرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢ بخصوص إطلاق أسماء الشهداء على بعض المدارس والشوارع والميادين؛ وعلى موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة القاهرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨؛ وعلى ما أرأياه محققاً للصالح العام؛

قرر:

(مادة أولى)

١- إطلاق أسماء الشهداء التالية على المدارس المبينة بدلأً من الأسماء السابقة :

الرقم	الادارة التعليمية	الرقم التعريفي	اسم المدرسة الحالي	الاسم المقترن	م
١	السلام أول	١٠٦٤٨	السلام الثانوية المعمارية	البطل الشهيد مجند / كيرلس أشرف حنا	
٢	الزيتون	٠١٠٧٦٤٩	الزيتون الابتدائية المشتركة	البطل الشهيد مجند / محمد عادل عبد العليم	
٣	حي المقطم	٠١٢٦٩٩٢	مدرسة تعليم أساسي الحضبة الوسطى ٧٠ قдан	البطل الشهيد مجند / أحمد أنور دسوقى	
٤	المعصرة	٠١٠٢٢٨٥	المعصرة البحرية المشتركة الابتدائية	البطل الشهيد مجند / طه إبراهيم عبد القادر	
٥	عين شمس	٠١٠١٣٧٧	الزهراء الابتدائية	البطل الشهيد رقيب / عادل نتنيج	
٦	مصر القديمة	٠١٠١٥٨٢	الاجتهد الثانوية بنات	البطل الشهيد مجند / أحمد حسن جاد	

٢ - إطلاق الأسماء التالية على الشوارع المبينة بدلاً من الأسماء السابقة :

الرقم	الاسم المقترن	اسم الشارع الحالي	م
١	البطل الشهيد الجندي / سيد الديسي	شارع الصحة بعزبة التخل الشرقية يبدأ من شارع ترعة برانت وحى شارع شرق السكة مروأ بتقاطع شارع عين شمس	
٢	محمد جويلي	شارع الشيخ يبدأ من شارع الترعة البولاقية حتى شارع الجسر الصغير	

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة الالتزام بتنفيذها .

محافظ القاهرة

اللواء / خالد عبد العال



محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٨٨٨١ لسنة ٢٠٢٢

بشأن اعتماد مشروع تعديل تخطيط منطقة شمال الحرفيين
بمسطح حوالي ٦٠ فدانًا بحي منشأة ناصر
والمعد بمعرفة المكتب الاستشاري (RTC كونسلت)
طبقاً للجاري تنفيذه على الطبيعة

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلی قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلی صورة محضر اجتماع اللجنة التيسيرية لمتابعة أعمال تطوير وأحياء
القاهرة التاريخية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢؛
وعلی مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعتمدة منا في شهر
ديسمبر ٢٠٢١ بشأن الموضوع عاليه؛
وعلی موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣؛
وعلی صورة كتاب وزارة التنمية المحلية الوراد برقم (١٢٣٩ و ٢)
بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ والمرفق به صورة كتاب هيئة مستشاري مجلس الوزراء
رقم (١٤٦٣/٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣ المتضمن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس
الوزراء على المشروع؛
وعلی مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعتمدة منا
في ٢٠٢٢/١١/١٦؛
وعلی موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨؛

قرار:

المادة الأولى - اعتمد مشروع تعديل تخطيط منطقة شمال الحرفين بمسطح حوالي ٦٠ فداناً بحى منشأة ناصر والمعد بمعرفة المكتب الاستشارى (كونسلت RTC) طبقاً للجاري تنفيذه على الطبيعة وذلك وفقاً لما يلى :

- ١ - إلغاء التخصيصات السابقة وخطوط التنظيم السابق اعتمادها والمتعارضة مع المشروع .
- ٢ - اعتماد الاستخدامات الواردة بالمشروع (إسكان - خدمات - مناطق حضراء - ورش حرفية - أماكن انتظار سيارات.....) .
- ٣ - الالتزام بالاشتراطات البنائية لكل استخدام كما هو موضح بالجداول المبينة بالرسم .
- ٤ - الالتزام بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٥ - الالتزام بضوابط الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص الجديدة المعتمدة من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ .
- ٦ - أن يكون الاستخدام التجاري (المعارض) الوارد بنموذج (B) بإسكان المرأة المعيلة بالأرضى فقط طبقاً للنماذج الموضحة بالرسم .
- ٧ - الالتزام بأخذ موافقات الجهات المعنية فيما يخص الخدمات الواردة بالمشروع قبل التعامل .

كل ذلك حسب ما هو مبين على الرسم المرفق .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


محافظ القاهرة

اللواء / خالد عبد العال

الاستعمال	المساحة م	النسبة بالفدان	المساحة المائية
الاراضي المخصصة للسكن	١٤٥٣١,٥٠	٣٤٥	٥٠,٧%
الاراضي المخصصة للقرى	٣٩٦٧,٥٠	٧١٣	١١,٨%
الاراضي المخصصة للخدمات	٨٤٨٥٨٢,٩٠	١١,٥٣	١٩,١٥%
الاراضي المخصصة للطرق	١٢٥٢٠	٣٩,٨٠	٣٩,٥%
الاراضي المخصصة للمباني والمسطحات الخضراء	٣٥٢٣٣,٣٨	٨,٣٨	٨,٨٥%
اجمالى الارض	٢٥٣٤٩٥,٢٨	٦٠,٣٥	١٠٠%

جدول الخدمات

الطبعة الأولى



اعتماد مشروع تطوير وتحديث شمال الطريقين بمحل حوالى ٦ فدان بمحفظة ناصر والمعهد بغورية المكتب الاستشاري (RTC) كونسلت

مديرية المساكن والمرافق
الادارة العامة للتحلية والتغذية المائية
ادارة المنشآت (١)

قرار

بعد الملاطع على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الأدارة المدنية والاختصاص

التنفيذية وتعديلاتها

وعلى قانون السيد رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٣،

نماذج العمارات السكنية

التاريخية المنشآت بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢

نماذج عمارت السكن (A) سكنى (أرضي + أدوار)

وحدة الأقطاب	العنوان	المساحة	العدد	الجاهلي	السوق العلية	العنوان	المساحة	العنوان	المساحة	العنوان	المساحة	العنوان	المساحة	العنوان	المساحة	العنوان	المساحة	العنوان	المساحة
١	أرضي + أدوار	٦٥	١٣٣	٣٦	٦٥	٩٣٠	١١٣٦	١١٣٦	٩٣٠	أرضي + أدوار	٨	٩٠	٩٣٠	٩٣٠	٩٣٠	٩٣٠	٩٣٠	٩٣٠	٩٣٠
١	أرضي + أدوار	٦٥	٣٠	٧٠	٦٥	٩٠	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٣	٣	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦
١	أرضي + أدوار	٦٥	٣٦	٣٦	٦٥	٩٠	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٣	٣	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦
١	أرضي	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٩٠	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٣	٣	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦

وحدة الأقطاب	العنوان	المساحة	العنوان	المساحة	العنوان	المساحة	العنوان	المساحة	العنوان	المساحة	العنوان	المساحة	العنوان	المساحة	العنوان	المساحة	العنوان	المساحة	العنوان	المساحة
١	أرضي + أدوار	٦٥	٣٦	٣٦	٦٥	٩٠	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٣	٣	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦
١	أرضي + أدوار	٦٥	٣٠	٧٠	٦٥	٩٠	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٣	٣	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦
١	أرضي + أدوار	٦٥	٣٦	٣٦	٦٥	٩٠	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٣	٣	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦
١	أرضي	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٩٠	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٣	٣	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦	٩٣٦


نماذج عمارت المراة العبدية (B)


نماذج عمارت المراة العبدية (B) سكنى تجاري (أرضي + أدوار)


وحدة الأقطاب	العنوان	المساحة	العنوان	المساحة	العنوان	المساحة	العنوان	المساحة	العنوان	المساحة	العنوان	المساحة	العنوان	المساحة	العنوان	المساحة	العنوان	المساحة	العنوان	المساحة
٣	عدد عمارت العبدية	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
٣	عدد عمارت العبدية	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
٣	عدد عمارت العبدية	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
٣	عدد عمارت العبدية	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣


قرار


اعتدل مشهود تعدل نظمه شالا العفتى سلطنه عالى ٦ نذار




















الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠٢٣

پتاریخ ۱۹/۲/۲۰۲۳

بيان اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للمجندين بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٧

٦٢٦) بـ تسجيل صندوق التأمين الخاص للمجندين بوزارة الداخلية برقم :

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلی محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

في ٢٤/٩/٢٠٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

٢٠٢٣/٨/٢ : بالهيئة المؤرخة

٦٣

مادّة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص البنود (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ١٠، ١١، ١٢)

١٣، ١٤) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

بؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستقدين عنه)

المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

٣- في حالة العجز الجزئي المستديم المنهي للخدمة :

بسبب وأثناء الخدمة (يقصد بها أن بداية الإصابة بالعجز حديث أثناء الخدمة) :

مائة مثل نسبة العجز وبحد أدنى سبعة آلاف وخمسمائة جنيه ويطبق الحد الأدنى في حالة عدم تحديد نسبة العجز .

في حالة العجز أثناء الخدمة (يقصد بها أن بداية الإصابة بالعجز حديث أثناء الخدمة) :

خمس وسبعون مثل نسبة العجز وبحد أدنى ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه ويطبق الحد الأدنى في حالة عدم تحديد نسبة العجز .

٤- ثلاثة آلاف جنيه حد أقصى في حالة استئصال أحد الأعضاء غير التعويضية للمجند (الطحال/ الكلى ... إلخ).

٥- ثلاثة آلاف جنيه حد أقصى في حالة بتر أحد الأطراف للمجند (اليد/الأرجل) .

٦- أربعون ألف جنيه حد أقصى في حالة زرع كلية للعضو .

٧- شراء أجهزة مساعدة أو تعويضية في حالات الإصابة بسبب وأثناء الخدمة :

اثنا عشر ألف جنيه كحد أقصى دراجات بخارية مجهزة للمعاقين .

ثمانية آلاف جنيه كحد أقصى كرسي متحرك .

١٠- ثمانمائة جنيه في حالة وفاة الزوجة .

١١- ألف وخمسمائة جنيه في حالة وفاة أحد الأبناء .

١٢- ألف جنيه في حالة بتر أحد الأصابع بسبب وأثناء الخدمة .

١٣- ألفا جنيه في حالة الحصول على مؤهل عال أثناء الخدمة وألف جنيه

في حالة الحصول على مؤهل متوسط أثناء الخدمة .

٤ - ثلاثة آلاف جنيه في حالة الكوارث (الحرائق أو الهدم أو التضرر من الزلازل) وهي الحالات التي يصدر بشأنها قرار من مجلس إدارة الصندوق وتعتمده الجمعية العمومية للصندوق .

ثانياً - إضافة بنود جديدة بأرقام (١٥، ١٦، ١٧) للمادة (٨) من الباب الثالث

(المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستقدين عنه)

المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

١٥ - ستمائة جنيه في حالة وفاة أحد الوالدين .

١٦ - أربعمائة جنيه في حالة زواج العضو لمرة واحدة فقط .

١٧ - خمسمائة جنيه في حالة المولود الأول أو الثاني للعضو .

مادة ٢ - تسرىي هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تفديه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤١ لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بالهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان برقم (٦٢٢)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لصندوق المنعقدة في ٣/٧/٢٠٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي لصندوق ابتداءً من ٣/٧/٢٠٢٢؛

وعلى مذكرة الإدارية المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ١٥/٢/٢٠٢٣؛

١٧٦

ماده ١- يبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٤/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفق بلائحة التوظف بالجهة
فى ٢٠١٥/٦/٣٠ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مضافاً إليه (١,٥٪)
سنويًا ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان
سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها
من الهيئة.

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

ماده (٤) :

شروط العضوية - يتطلب في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدده وفقاً

للمرة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	٤٣ فأكثر
٠,٨٧	٤٢
١,٨١	٤١
٢,٧٨	٤٠
٣,٨٠	٣٩
٤,٨٤	٣٨
٥,٩٢	٣٧
٧,٠٣	٣٦

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
٨,١٧	٣٥
٩,٣٤	٣٤
١٠,٥٣	٣٣
١١,٧٤	٣٢
١٢,٩٦	٣١
١٤,١٩	٣٠
١٥,٤٣	٢٩
١٦,٦٦	٢٨
١٧,٨٧	٢٧
١٩,٠٧	٢٦
٢٠,٢٣	٢٥
٢١,٣٥	٢٤
٢٢,٤١	٢٣
٢٣,٤٢	٢٢
٢٤,٣٤	٢١
٢٥,١٩	٢٠
٢٥,٩٣	١٩
٢٥,٨٨	١٨
٢٦,٤٣	١٧
٢٦,٣١	١٦
٢٦,٦٤	١٥
٢٦,٣٨	١٤
٢٦,٤٣	١٣
٢٥,٩٧	١٢
٢٥,٦٦	١١
٢٤,٩١	١٠
٢٤,١٥	٩
٢٣,١١	٨
٢١,٧٦	٧
٢٠,٠٦	٦

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
١٧,٩٨	٥
١٥,٤٧	٤
١٢,٤٨	٣
١٤,٢١	٢
١٦,٩٨	١
٢٠,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الأكتوارية ولمدة لا تزيد على سنة .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكل المستدام :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى عشرون شهراً من ذات الأجر .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تطبيقه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية للخدمات التعليمية والرياضية (هارفرد مصر)

قام السادة :

السيد/ محمد عثمان محمد حميدة - رئيس مؤقت .

السيد/ طارق محمد عثمان محمد حميدة - سكرتير مؤقت .

السيد/ صلاح محمد قطب عبد السلام - أمين صندوق مؤقت .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية للخدمات التعليمية والرياضية

(هارفرد مصر) بمحافظة القاهرة والمسجلة بالمديرية برقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٣

مادة ١ - يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعي .

مادة ٢ - يكون اسم الجمعية / الجمعية التعاونية للخدمات التعليمية والرياضية

(هارفرد مصر) .

مادة ٣ - يكون مقر الجمعية بالعنوان (٩ ش إبراهيم اللقاني - مصر الجديدة)

قسم مصر الجديدة - محافظة القاهرة .

مادة ٤ - تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة القاهرة وخارجها) .

مادة ٥ - تكون مسؤولية الأعضاء محددة بقيمة أسهم كل منهم .

مادة ٦ - تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية

المنصوص عليه في المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة ٧ - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً

وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :

- ١ - إقامة وإنشاء مدارس ومعاهد وكليات عادية ومتخصصة .
- ٢ - حق استئجار المدارس المقامة وإدارتها .
- ٣ - إنشاء وإدارة واستئجار النوادى الاجتماعية والرياضية - إنشاء مركز للتدريب والتأهيل المهني والتوظيف .
- ٤ - إقامة مصانع تصنيع ثلاجات عرض وقطع غيارها - إقامة مصانع تصنيع موتسيكلات وقطع غيارها .
- ٥ - إقامة المستشفيات والعيادات والصيدليات ومعامل التحاليل ومعامل الأشعة بأنواعها .
- ٦- توفير منافذ بيع متعددة - التوريدات العمومية - الاستيراد والتصدير والتوزيع .
- ٧ - معارض لجميع الأجهزة الكهربائية - توريد كافة الأجهزة الطبية .
- ٨ - مراكز تأهيل لذوي الاحتياجات الخاصة .
- ٩ - حضانات (عادية) و(متخصصة) ورعاية وتأهيل وتنمية مهارات ذوي الاحتياجات الخاصة) .
- ١٠ - تنظيم رحلات داخلية (أثار - سياحة - مصايف - ... إلخ) وخارجية (حج وعمرة وسياحية) .
- ١١ - التسويق للمستلزمات الطبية - العقارات - الأدوية .
- ١٢ - المنافعات والمزايدات والممارسات والتوريدات العمومية الحكومية وغير الحكومية .
- ١٣ - عقد الندوات والمحاضرات العلمية والحلقات - عقد دورات تدريبية وتوعية صحية واجتماعية .
- ١٤ - تحقيق رؤية مصر ٢٠٣٠ بالهدف الخاص بتمكين النساء والشباب والفئات الأكثر ضعفاً وضمان حقوقهم .

- ١٥ - التنسيق والتعاون مع المدارس والجامعات والجهات المتخصصة للتدريب العملي للطلبة .
- ١٦ - توفير كافيتيريا لتقديم الأطعمة والمشروبات الساخنة والباردة .
- ١٧ - تنظيم فاعليات تدريبية لتعليم اللغة العربية للأجانب والتبادل اللغوي والثقافي مع الجهات الخارجية مع مراعاة عدم ممارسة أي نشاط يحتاج إلى ترخيص قبل موافقة الجهة المختصة .
- ألا يكون من يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التي تدخل في أغراض الجمعية .
- ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) الفقرتين (٧ و ٨) .
- مادة ٨** - رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمتها (عشرون ألف جنيه مصرى فقط لا غير) .
- تم إيداعها البنك الوطني الكويتي - فرع مدينة نصر - إيصال رقم (TT2306601960) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٧
- مدير المديرية
أ/ أحمد عبد الرحمن

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٣٤ - ٢٠٢٣/٣/٢١ - ٢٠٢٢ / ٢٥٨٢٧

